في ان الاسراف هل يتحقق في الصدقة روي عن مجاهد
رضي الله عنه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى
كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم الطائي
قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير
فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم رحمهم الله ادخال من التبعيضية
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم
ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل
الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال

السعون

لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا فظهر اثره
بتغير الطعم او بغيره خبز وجد في خلاله بول الفارة
ان كان البول على صلابته يرمى البول ويؤكل الخبز
وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز
اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر افظاهر
وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام على الظاهر
انتهى وفي التاتارخانية الصلاة في النعلين
تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بايعه من ربا اكلهم وفيه وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء
اذا لم يتذكر حدثا وقال الرجل انك تلبست في موضع